

وغسل كعبيه مع الرجلين صرع وما جاوز الكعبين
وان تكن في الخف او في الجوزب حينئذ فالصحة سنة النبي
وعنه لم يصح مسح الرجلين وبعضهم صححه وندبه
وصحح انه اذا توجها يلزم الترتيب بين الاغصا
ولم يكن ملازم الثلثين هذي الذي في كتب الحديث
قالوا وبالحرمة لم ينشف ويقليل الماء ان يكسفي
أقل من منه وفوق منه فلم يكن مقدرًا بحده
كلمته نهي عن الاشراف في الماءا لقليل منه كما في
وظاهره حب النبي للسواك فكان يستاك بعود من اراك
سنته من الموكدايت عند الوضوء قيل والصلوة
وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين وقيل لا يخرج
في نادر وفي ميني والوضوء بنحو نوم وبقية ينقض
والدم والخلاف فيم يروي وقول من بالنقض قال اقوى
أدلة الضحك في الصلاة تعارضت في النفي والأثبات
والمن للفرج ومن المرأة واكل ما النار له قدمت
وجب الغسل من الجنابة قد بين الله لنا ايجابه
موجب من الختان للختان فهو لازم للنسائين
كذلك الامنا فهو موجب مع شهوة ان كان وهو الاغلب
والحيض في المرأة والنفاس بالدم لا غير فلا يقاس
بدم بالغل جمع البشر منقيا مع بله للشعر
من بعد انقار حبه المتخصص ثم يتم غسل اعضاء الوضوء
وبعد غسل باقي بدنه يبدأ بغسل راسه من اعينه
ولا وضوء

والفصل في الاذان والاقامة

والفصل في الاذان والاقامة

ولا وضوء للصلوة بعده وقيل لا يكفي ذلك وحده
والأول الأصح للليل ليكتفي في الماء بالقليل
وصوت قراءة القرآن بما رواه حافظ الزمان
ما كان تجرته سوا الجنابه عنها وقيل مثلها الكتابه
ولس نحو مصحف بالجهد واللبث لا عبوره في المسجد
نحو الأعمى سبيل وغيره من واضع اليد للليل
وهديه الماثور في التيمم ايسر هدي قد اتاك فاعلم
فعنه كما في صحيح النقل اذا الصلوة تترك المصلي
فعنه المسجد والظهور من ارضه ولكن الماثور
التراب أو سحرة أو رمل مما به تعلقت ليس الغل
بضرته للوجه واليدين قيل ولم يجاوز الكفين
وقيل بل بضرتيين الأولى لوجه واليدين الأخرى
هذي ولم يصح في الكفيم عن النبي صفة فرديه
وكالوضوء صل ما أردت ما لم تكن أحدثت أو وجدتها
فصل ومن محاسن الاسلام شرعية الاذان للاء اعلام
وأجمع الناس على شرعيتها واختلفوا فيه وفي كسفيته
وقيل واجب وقيل ما وجب في غير مجمع وقيل مستحب
وقيل مثنى ما عدا التكبير وما عدا التهليل الاخير
فصرف الاخير والتكبير مبرع قيل بل الماثور
مثنى يكون ما عدا التهليل مرة وبينوا الله ليللا
وقيل بالتثويب والترجيع وقيل بل ليس من المشروع
واختلفت مواضع الالالية فيه كذا في الاقامة
واضطربت

والفصل في الاذان والاقامة